

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور

منذر قحف

والدكتور

محمد الشريف العمري

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

ملخص البحث

لقد تناول البحث بالدراسة موضوع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة من كل جوانبه، بحيث تم استعراض أهمية الحوكمة الشرعية وواقع وآفاق أنظمة الحوكمة الشرعية وتطورها، والمؤسسات المصدرة لمعايير الحوكمة الشرعية على مستوى العالم وأهم تلك المعايير. وقد اعتمد البحث في ذلك على ما كُتب في الموضوع وما تنشره المؤسسات ذات العلاقة المباشرة، كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد خلص البحث إلى أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وضرورة توفر الدول التي تعمل بها مؤسسات الاقتصاد والمالية الإسلامية على نظام للحوكمة الشرعية، واختتم البحث باقتراح تعديل قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٧ (٣/ ١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، نظام دولي للحوكمة الشرعية، وهو ما يؤدي إلى مواكبة مستجدات وتطورات الصناعة المالية الإسلامية، وهذا يؤدي إلى تنقية تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية من كل الشوائب والحيل التي تعتري بعضها على مستوى العالم.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية، المؤسسات المالية الإسلامية، الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي.



[١] تمهيد

الحوكمة الشرعية ، تعريفها ، وأهميتها ، وحكمها

١ ، ١ تعريف الحوكمة الشرعية :

تختلف ترجمة مصطلح Governance إلى اللغة العربية بين الدول؛ ففي دول المغرب العربي يُستخدم مصطلح «الحكامة»، وفي دول المشرق العربي يُستخدم مصطلح «الحوكمة» وهو الذي اعتمده مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الذي عرّفه بأنه: «وضع ضوابط ومعايير تحكم تصرفات المسؤولين في الشركات والمؤسسات»^(١). فالمصطلح استُخدم ابتداءً في مجال الشركات الذي يشمل البنوك وشركات التأمين وغيرها، ثم انتقل استخدامه إلى المجال الشرعي مع ظهور البنوك الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي، بحيث بدأ استخدام مصطلح «الحوكمة الشرعية» في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرّفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعّالاً مستقلاً»^(٢).

غير أن المأخذ على هذا التعريف أنه لم يُشر إلى الهدف من الحوكمة الشرعية، وهو التأكد من امتثال المؤسسة في أنشطتها للشريعة الإسلامية، كما قصر التأكد من وجود إشراف شرعي على المؤسسات المالية الإسلامية وغفل عن ذكر أصحاب المصلحة الآخرين غير المؤسسات المالية الإسلامية، كالجهاز التنظيمية والمساهمين والمستثمرين وباقي العملاء.

بناءً على ذلك يُقترح التعريف الآتي للحوكمة الشرعية بأنها: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب المصلحة الآخرين من امتثال أنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية».

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،

https://www.arabicacademy.gov.eg/ar/search_engine?criteria=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8E%D9%88%D9%92%D9%83%D9%85%D8%A9%D9%8F&exact_search=true

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار ١٠: الحوكمة الشرعية.

نظام الحوكمة الشرعية يشمل الرقابة وإصدار الفتاوى والقرارات من طرف الهيئات الشرعية على المستوى الدولي والمركزي المحلي والمؤسساتي، والمراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية.

١, ٢ أهمية الحوكمة الشرعية :

إذا كانت حوكمة الشركات مهمةً بالنسبة للمؤسسات المالية عمومًا لكونها تهدف إلى تحقيق العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية في كافة الأمور المتعلقة بالمؤسسة، ومن ذلك الوضع المالي والأداء والملكية وإدارة المؤسسة، من خلال وضع أسس للعلاقة بين جميع الأطراف ذات العلاقة، كمديري المؤسسة ومجلس الإدارة والمساهمين، بحيث يؤدي إلى وضوح العلاقة من حيث حقوق وواجبات كل طرف بما يحقق في النهاية أهداف المؤسسة ويحفظ حقوق الناس، فإن الحوكمة الشرعية تحظى بأهمية خاصة لخصوصية المؤسسات التي يجب أن تتوافق أنشطتها مع الشريعة الإسلامية، فوجود نظام حوكمة شرعية واضح وفاعل وجيد على المستوى الدولي والمحلي والمؤسسي يتوفر على كل مكوناته من رقابة عليا على المستوى الدولي والمحلي والمؤسسي والتدقيق الشرعي والخارجي، مع وضوح وفصل في الأدوار والمسؤوليات أعم وأشمل من نظام حوكمة الشركات.

فنظام الحوكمة الشرعية يقوم على المبادئ التي يقوم عليها نظام حوكمة الشركات التي تؤدي إلى تحقيق حقوق الناس، بالإضافة إلى تحقيق حق الله تعالى وحفظ حقوق الناس من خلال ضمان الامتثال الأمثل لأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية، وهو ما ينتج عنه تحقيق العدل في معاملاتها ويحقق ثقة الجمهور في النظام المالي الإسلامي.

بالإضافة إلى ذلك فإن وجود نظام حوكمة شرعية مُحكَم يجنب المؤسسات خسائر مالية قد تترتب على المؤسسة إذا كان لها أي مداخيل من مصادر غير شرعية بحيث تصبح المؤسسة ملزمةً بتجنب تلك المداخيل وصرفها في وجوه الخير، الأمر الذي يؤدي إلى خسائر يتحملها المساهمون والمستثمرون بالمؤسسة. كما أن أي خلل في مكونات الهيئة الشرعية - كاتسائها بعدم الكفاءة والفعالية والوضوح في إصدار الفتاوى - يمكن أن يكلف المصرف الإسلامي تكاليف إضافية تؤثر في تنافسيته وكفاءته أمام المصارف الأخرى، خاصةً التقليدية التي لا تتحمل مثل تلك المصاريف، وقد يؤدي إلى فقدان ثقة العملاء، ومن ثم انخفاض حجم المعاملات، وهو ما يؤدي حتمًا إلى انخفاض الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي.

مما سبق يتبين مدى أهمية الحوكمة الشرعية للصناعة المالية الإسلامية؛ فإنها تؤدي إلى حفظ حقوق الله تعالى وحقوق الناس معًا.

[٢] واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

٢, ١ تطور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وواقعها :

لقد مرت الحوكمة الشرعية بمراحل تطورت من خلالها إلى أن نضجت ووصلت في عدد من الدول إلى مستوى متقدم جدًا؛ فمع افتتاح أول بنك تجاري إسلامي سنة ١٩٧٥ م وظهور الحاجة لوجود رقابة شرعية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وضمان امتثالها للشرعية الإسلامية، وغياب التشريعات والأطر التنظيمية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ اختلفت تطبيقات الحوكمة الشرعية من دولة إلى أخرى ومن تجربة إلى أخرى؛ فبعض المؤسسات اكتفى بتعيين مستشار شرعي واحد، وبعضها اعتمد على استفتاء أهل العلم من خارج المؤسسة مع وجود مراقب شرعي واحد في المؤسسة، وبعضها اختار لجنة من أهل العلم للنظر في أعمالها ودراساتها.

أما اليوم فقد أصبح للحوكمة الشرعية ضوابط ومعايير دولية ومحلية تقوم بإصدارها مؤسسات دولية ومحلية، فحسب تقرير مؤشر تطور التمويل الإسلامي لسنة ٢٠٢٣ فقد ازداد عدد البلدان التي أدخلت أنواعًا مختلفة من لوائح التمويل الإسلامي - ومن ذلك الصكوك والصيرفة الإسلامية - تدريجيًا منذ عام ٢٠١٢ ليصل إلى ١٣١ بلدًا (لديها لائحة واحدة على الأقل للتمويل الإسلامي) في عام ٢٠٢٢^(١)، و٥٥ دولة لديها مختبر ابتكارات التكنولوجيا المالية التنظيمي، و٢٠ دولة تتوفر فيها لجان شرعية مركزية، ووصل متوسط مؤشر الإفصاح ٢٨٪، و١٣٢٥ عالم شريعة^(٢).

تتقدم ماليزيا باقي الدول في ترتيب مؤشر الحوكمة^(٣)، تليها عمان، والبحرين، وجزر المالديف، ثم باكستان^(٤). أما فيما يتعلق بتصنيف الدول حسب المؤشرات الفرعية للحوكمة فقد احتلت ماليزيا المرتبة الأولى، تلتها باكستان وإندونيسيا وعمان والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبروناي، ثم نيجيريا

(1) ICD & LSEG, Islamic Finance Development Report, 2023, pp 31.

(٢) نفس المرجع، ص ٩.

(٣) مؤشر الحوكمة: هو مؤشر مرجح لمعايير الممارسات الجيدة فيما يتعلق باللوائح التنظيمية وحوكمة الشركات والحوكمة الشرعية، نفس المرجع، ص ١٧.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

وكازاخستان، فيما يتعلق بالمؤشر الفرعي الخاص بالأنظمة والقوانين الخاصة بالمصرفية الإسلامية، والمحاسبة، والحوكمة الشرعية، والتكافل، والصكوك، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، ومختبر ابتكارات التكنولوجيا المالية التنظيمي.

وفيما يتعلق بالمؤشر الفرعي الخاص بالحوكمة الشرعية من حيث اشتغال الدول على الهيئة الشرعية المركزية، وعدد العلماء الحاصلين على عضوية مجلس إدارة بواحد على الأقل، وعدد العلماء الذين لديهم أكثر من ٥ عضويات في مجالس الإدارة (يعتبر أمرًا سلبيًا)، ثم عدد المؤسسات التي تضم ثلاثة من علماء الشريعة أو أكثر؛ فقد جاءت الكويت في المرتبة الأولى، ثم ماليزيا والسودان وبنغلاديش والبحرين. وفيما يتعلق بالمؤشر الفرعي الخاص بحوكمة الشركات الذي يتضمن درجة مؤشر الإفصاح، وعدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وعناصر حوكمة الشركات الأخرى (رئيس مجلس الإدارة المستقل، والرؤساء غير التنفيذيين للجان التدقيق وإدارة المخاطر)؛ فقد احتلت عمان المركز الأول، تلتها جزر المالديف وماليزيا وسريلانكا وأستراليا^(١).

أما من حيث اشتغال الدول على القوانين واللوائح المنظمة للتمويل الإسلامي، فإن ٥٢ دولة تشتمل على قوانين للمصارف الإسلامية، و٣٢ دولة تشتمل على معايير محددة للمحاسبة أو التدقيق، و٣٦ دولة تشتمل على معايير حوكمة شرعية محددة، و٣٧ دولة تشتمل على قوانين منظمة لمؤسسات التكافل، و٣١ دولة لديها قانون منظم للصكوك، و١٣ دولة تشتمل على قانون منظم للصناديق الاستثمارية الإسلامية، و٥٥ دولة تشتمل على مختبر ابتكارات التكنولوجيا المالية التنظيمي، و٢٢ دولة يوجد فيها لجان شرعية مركزية^(٢).

٢، ٢ المؤسسات المصدرة لمعايير الحوكمة الشرعية على مستوى العالم:

منذ ولادة الصناعة المالية الإسلامية في سبعينيات القرن الماضي تطورت أنظمة الحوكمة الشرعية، وانتقلت مع انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في كثير من الدول حول العالم من الحوكمة الشرعية المحلية إلى الحوكمة الشرعية على المستوى الدولي، وظهرت الحاجة مع هذا الانتشار إلى وجود مؤسسات دولية تقوم بإصدار معايير حوكمة شرعية تنظم عمل تلك المؤسسات وتضمن موافقة معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية. من أهم تلك المؤسسات: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٨.

(١) نفس المرجع والصفحة.

٢, ١, ٢ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تُعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أهم المؤسسات المصدرة لمعايير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم؛ فمنذ تأسيسها سنة ١٩٩١ بالبحرين أصدرت الهيئة أكثر من ١٠٠ معيار، منها ٥٨ معياراً شرعياً، ومعياران أخلاقيان، و٧ معايير للحوكمة، و٢٦ معياراً محاسبياً، و٥ معايير مراجعة^(١). واليوم صارت معايير الهيئة مطبقة في عدد كبير من الدول؛ فالمعايير الشرعية صارت معتمدة إما كلياً أو جزئياً من قبل الهيئات الإشرافية وملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية في كل من أفغانستان، وسلطنة الأستانة للخدمات المالية بكاخستان، والبحرين، ومركز دبي المالي العالمي، والعراق، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والأردن، وجمهورية قيرغيزستان، ولبنان، وليبيا، وموريشيوس، ونيجيريا، وعمان، وفلسطين، وباكستان، وقطر، ومركز قطر المالي العالمي، والسودان، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، وتمت التوصية بها كمبادئ توجيهية في دول أخرى مثل الكويت. كما يتم تبنيها من قبل العديد من شركات الاستشارات الشرعية وشركات التدقيق وشركات التكافل وشركات التمويل غير المصرفي ومؤسسات سوق المال والمؤسسات التعليمية أو التدريبية وعلماء الشريعة والمهنيين في جميع أنحاء العالم^(٢).

ونفس الأمر بالنسبة لمعايير المحاسبة؛ فقد تم اعتمادها إما كلياً أو جزئياً كمتطلبات تنظيمية إلزامية في البحرين، والأردن، وجمهورية قيرغيزستان، وموريشيوس، ونيجيريا، وقطر، ومركز قطر المالي الدولي، وعمان، والعراق، ونيجيريا، وباكستان، وأفغانستان، والسودان، وسوريا، واليمن، وليبيا، ولبنان، وفلسطين، والبنك الإسلامي للتنمية. كما تم استخدام معايير المحاسبة الصادرة عن (أيوفي) كأساس لتطوير معايير المحاسبة الوطنية في إندونيسيا وباكستان، وتمت التوصية بها كمبادئ توجيهية في الكويت. ويسمح مركز دبي المالي العالمي ولاوان وجزر المالديف بإعداد تقارير ثانوية استناداً إلى معايير المحاسبة الصادرة عن (أيوفي). وبالإضافة إلى ذلك في ولايات قضائية مثل بنغلاديش، تطبق البنوك الفردية معايير المحاسبة الخاصة بـ(أيوفي) طواعية. وقد تم تطوير الأساس القانوني للمحاسبة في جمهورية كازاخستان على أساس معايير (أيوفي)^(٣).

أما معايير (أيوفي) للتدقيق ومعايير الحوكمة ومدونات الأخلاقيات وغيرها من التصريحات الأخرى فيتم اعتمادها إما كلياً أو جزئياً كمتطلبات تنظيمية إلزامية في البحرين، والأردن، وجمهورية قيرغيزستان،

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن الهيئة (أيوفي)،

<https://aaoifi.com/about-aaoifi/>

(2) AAOIFI, Adoption of AAOIFI Standards, <https://aaoifi.com/adoption-of-aaoifi-standards/?lang=en>

(٣) نفس المرجع.

وموريشيوس، ونيجيريا، وقطر، ومركز قطر المالي الدولي، وعمان، وباكستان، وأفغانستان، والسودان، وسوريا، واليمن. ويتبع معايير حوكمة (أيوفي) العديد من شركات الاستشارات الشرعية، وشركات التدقيق، وشركات التكافل، وشركات التمويل غير المصرفي، ومؤسسات سوق المال، والمؤسسات التعليمية أو التدريبية، وعلماء الشريعة والمهنيين في جميع أنحاء العالم^(١).

٢, ٢, ٢ مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

يأتي بعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من حيث الأهمية مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي تم تأسيسه في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢، وبدأ عمله في ١٠ مارس ٢٠٠٣ بماليزيا. وفي يوليو ٢٠٢٤ وصل عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية ١٨٨ عضوًا من ٨١ سلطة تنظيمية وإشرافية، و ١٠ منظمات حكومية دولية، و ٩٧ جهة فاعلة في السوق (مؤسسات مالية وشركات مهنية وجمعيات صناعية وبورصات) تعمل في ٥٨ دولة.

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية كهيئة دولية لوضع المعايير للهيئات التنظيمية والإشرافية التي لها مصلحة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تشمل الخدمات المصرفية وسوق رأس المال والتأمين. وفي إطار النهوض بهذه المهمة، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تعزيز تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية حكيمة وشفافة من خلال إدخال معايير دولية جديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتوصية باعتمادها^(٢).

منذ تأسيسه إلى اليوم أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية ٣٠ معيارًا لتنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ ٧ معايير للمصارف الإسلامية، و ٨ معايير لتنظيم سوق رأس المال، و ١٢ معيارًا لشركات التكافل، و ٤ معايير شاملة للقطاعات الثلاث^(٣).

٢, ٢, ٣ مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

يُعتبر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي أهم المؤسسات الدولية في مجال الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية؛

(١) نفس المرجع.

(2) IFSB, Establishment, <https://www.ifsb.org/establishment/>

(3) IFSB, Revised Guiding Principles on Corporate Governance for Institutions Offering Islamic Financial Services (Banking Segment), https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/12/IFSB-30_Arabic.pdf

فقد عقد المجمع ٢٥ دورةً منذ تأسيسه سنة ١٩٨١م بمكة المكرمة بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث القاضي بإنشاء المجمع، وانعقد مؤتمره التأسيسي سنة ١٩٨٣م، ودورته الأولى سنة ١٩٨٤م^(١).

رغم أن المجمع لا يصدر معايير للمؤسسات المالية الإسلامية فإن قراراته الشرعية التي يصدرها في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي تُعتبر أهم القرارات والفتاوى المنظّمة للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي التي يتم الاقتداء بها في المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وتأخذ بها أيضًا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد المعايير الشرعية التي تصدرها؛ فقد أصدر المجمع منذ تأسيسه ٢٥٥ قرارًا شرعيًا في نوازل وقضايا شملت مختلف جوانب الحياة، ومنها الجوانب الاقتصادية والمالية التي أصدر فيها المجمع ١٠٣ قرارات^(٢)، أي: ما يقرب من نصف عدد القرارات التي أصدرها المجمع.

٢, ٢, ٤ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

ويُضاف إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجال إصدار القرارات والفتاوى الشرعية المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي تم تأسيسه يوم ٢٢ دجنبر ١٩٧٧م^(٣)، الذي يقوم بإصدار قرارات وفتاوى حول المشكلات والنوازل والقضايا المستجدة للمسلمين حول العالم، ومنها جانب المعاملات المالية التي أصدر فيها المجمع ما يقرب من ٣٠ قرارًا.

٢, ٣ معايير الحوكمة الشرعية الدولية:

كما تقدم، فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية من أهم المؤسسات المصدرة لمعايير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ فقد أصدرت الهيئة ٧ معايير للحوكمة كالاتي: معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ومعيار الرقابة الشرعية، ومعيار الرقابة الشرعية الداخلية، ومعيار لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ومعيار بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تأسيس المجمع،

<https://iifa-aifi.org/ar/%d8%aa%d8%a3%d8%b3%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%85%d8%b9>

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع،

<https://iifa-aifi.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa>

(٣) المجمع الفقهي الإسلامي، التعريف بالمجمع،

<https://www.themwl.org/ar/node/34237>

الإسلامية، ومعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية^(١)، بالإضافة إلى مسودات معايير حوكمة أخرى في طور النقاش قبل اعتمادها^(٢)؛ وهي:

- مسودة معيار الحوكمة بشأن التمويل الجماعي الإسلامي.
 - مسودة معيار الحوكمة بشأن التمويل المصرفي المجمع.
 - مسودة معيار الإطار المؤسسي لتطبيق الأخلاقيات.
 - مسودة الالتزام الشرعي والتصنيف الائتماني للصكوك وأدوات التمويل الإسلامي.
 - مسودة معيار عملية اتخاذ القرار الشرعي.
 - مسودة معيار إطار الحوكمة الشرعية.
 - مسودة معيار الحوكمة هيئة الرقابة الشرعية: التعيين والتشكيل.
 - مسودة معيار الحوكمة هيئة الرقابة الشرعية: المهام والعمليات.
 - مسودة معيار الحوكمة هيئة الرقابة الشرعية: المراجعة والتقرير.
 - مسودة معيار الحوكمة تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية على نوافذ المؤسسات المالية الإسلامية.
 - مسودة معيار الحوكمة تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية على الشركات التابعة / الشقيقة.
 - مسودة معيار تطوير وحوكمة المعدلات المرجعية المتوافقة مع الشريعة.
- أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقد أصدر عدة معايير في الحوكمة بشكل عام والحوكمة الشرعية بشكل خاص؛ وهي:

- المعيار رقم ٣: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية الصادر دجنبر سنة ٢٠٠٦، والذي هدف إلى تكملة معايير الحوكمة ذات الصلة للشركات التقليدية من خلال معالجة خصوصيات التمويل الإسلامي فقط.

- المعيار رقم ٦: المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي الصادر في شهر يناير ٢٠٠٩.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الصادرة،

<https://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%a7%d8%af%d8%b1%d8%a9-3/>

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مسودات المعايير،

<https://aaoifi.com/%d9%85%d8%b3%d9%88%d8%af%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d9%8a%d8%b1-4/>

- المعيار رقم ١٠: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية. وقد صدر في دجنبر ٢٠٠٩.

- المعيار رقم ٣٠: المبادئ الإرشادية للحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)، الذي صدر في دجنبر ٢٠٢٣، وتضمن إطاراً للحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية، والإفصاحات المتعلقة بالحوكمة الشرعية. ويُعتبر هذا المعيار أهم معيار في موضوع الحوكمة صادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

بالإضافة إلى المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، فإن أهم تطوّر عرّفته الصناعة المالية الإسلامية - لو تمّ - هو تعاون المؤسستين الدوليتين في إصدار إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية في ٣١ مارس ٢٠٢٢^(١)، الذي توقف وصار كل من المؤسستين إلى إصدار معيار خاص بها، فأصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار رقم ٣٠ المشار إليه سابقاً، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مسودة معيار إطار الحوكمة الشرعية.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد أصدر في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة سنة ٢٠٠٩م القرار رقم: ١٧٧ بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، وهو ما سيتم تفصيله واقتراح تعديله في آخر البحث.

٢, ٤ أنظمة الرقابة الشرعية الموجودة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة وتحدياتها:

كما تقدم سابقاً، فإن الصناعة المالية الإسلامية توجد بعدد كبير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، مع اختلاف بين هذه الدول في الأنظمة التنظيمية والقانونية التي تتبناها، وهذا كان له أثر في اختلاف أنظمة الحوكمة الشرعية التي تبنتها كل دولة على حدة، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

١- النظام الأول: وجود مرجعية شرعية عليا على مستوى الصناعة المالية الإسلامية مع وجود هيئة شرعية على مستوى المؤسسة وتدقيق شرعي داخلي وخارجي، وهو النظام الأمثل حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات الإسلامية. من الدول التي تبنت هذا النظام: الكويت وعمان والبحرين.

(1) <https://aaoifi.com/announcement/the-aaofi-and-ifsb-jointly-issued-exposure-draft-of-ifsbaaoifi-revised-shariah-governance-framework-for-institutions-offering-islamic-financial-services-rsgf/?lang=en>

٢- النظام الثاني: وجود مرجعية شرعية عُليا على مستوى الصناعة المالية الإسلامية مع وجود هيئة شرعية على مستوى المؤسسة وغياب وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي، كما هو الحال في بعض التجارب، كالإمارات وماليزيا وإندونيسيا وسوريا والسودان وفلسطين وليبيا وغيرها.

٣- النظام الثالث: وجود مرجعية شرعية عُليا على مستوى الصناعة المالية الإسلامية وغياب وجود هيئة شرعية على مستوى المؤسسة وغياب وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي، كما هو الحال في المغرب.

٤- النظام الرابع: عدم وجود مرجعية شرعية عُليا ووجود هيئة شرعية على مستوى المؤسسة، كما هو الحال في بعض الدول كالسعودية وقطر والأردن.

مما سبق يتبين مدى اختلاف أنظمة الحوكمة الشرعية للمالية الإسلامية من دولة لأخرى؛ فبعض الدول تشتمل على أنظمة متكاملة وتشمل المرجعية الشرعية المركزية العليا والهيئات الشرعية على مستوى المؤسسات والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وبعض تلك الدول تشتمل على أنظمة جزئية غير متكاملة، وهو ما يؤثر سلباً أو إيجاباً على الامتثال الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية حسب كل نظام معتمد؛ فكلما كان النظام متكاملاً ومتيناً كان مستوى الامتثال الشرعي في أعلى درجاته، والعكس صحيح؛ كلما كان نظام الحوكمة الشرعية ضعيفاً كان الامتثال الشرعي ضعيفاً.

غير أن الناظر في أنظمة الحوكمة الشرعية المطبقة في الصناعة المالية الإسلامية يلاحظ أنها تختلف من بلد إلى آخر وأحياناً من مؤسسة إلى أخرى في الدول التي ليس فيها نظام حوكمة شرعية موحد على مستوى البلد أو بسبب ضعف نظام الحوكمة الشرعية الموجود. ومن نتائج غياب أو ضعف نظام الحوكمة الشرعية في بعض التطبيقات ما يأتي:

- الجمع بين الفتوى والتدقيق.
- تضارب الفتاوى بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد.
- غياب القانون الملزم، ومن ثم ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة.
- عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم.
- المنافسة بين المؤسسات على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.

من التحديات السابق ذكرها يتضح أن وجود نظام حوكمة شرعية قوي على المستوى الدولي والمحلي والمؤسساتي من الأهمية بمكان لترشيد عمل المؤسسات المالية الإسلامية ووصولها درجة العالمية..



[٣] مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تختلف الجهات الرقابية والإشرافية على مكونات الصناعة المالية الإسلامية - كالبنوك الإسلامية وأسواق رأس المال الإسلامي والتكافل - من دولة لأخرى؛ ففي أغلب الدول نجد أن البنوك المركزية هي المشرفة والمنظمة لعمل البنوك الإسلامية، أما بالنسبة لسوق رأس المال الإسلامي ففي أغلب الدول تقع مسؤولية تنظيمه والإشراف عليه على هيئات الأوراق المالية، وبالنسبة لصناعة التكافل ففي بعض الدول تقع مسؤولية الإشراف عليه وتنظيمه على هيئات التأمينات أو البنوك المركزية. وعليه تقع مسؤولية وضع إطار الحوكمة الشرعية الأمثل وتفعيله في مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية على المستوى المحلي بالدرجة الأولى على الجهات الرقابية حسب حالة كل دولة والجهات التنظيمية والإشرافية عليها وبالأستفادة من معايير الحوكمة الشرعية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.



[٤] أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية:

يؤثر اختلال الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الالتزام الشرعي لتلك المؤسسات، وهو ما يؤدي إلى مخاطر عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية أو ما يُسمى بالمخاطر الشرعية، التي تؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية وفي عملها، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة سمعتها، وهو ما يسبب خسائر مادية لتلك المؤسسات ممثلة في المساهمين والمستثمرين من خلال إلزامها بتجنب المداخل من مصادر محرمة وصرافها في وجه الخير وخسارة عملائها.



[٥] أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية:

يَعْتَرِي قضية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية أمران يجب توضيحهما والتفريق بينهما لتجنب الخلط بينهما:

أولهما: أمر توحيد الفتوى، أي: يُفْتَى بنفس الحكم في المسألة من قبل جميع المفتين، أي: تجنب الخلاف في المسألة، وهو ما يعادل الإجماع، وهو ما ليس مقصوداً في هذا القسم الحديث عنه، بحيث تقرر أن اختلاف العلماء رحمة، وعليه لم يثبت عن أي من العلماء المشهود لهم أي حرج في وقوع اختلاف في الفتاوى في الجزئيات والفروع.

ثانيهما: أمر توحيد المرجعية الشرعية، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، ويُقصد به توحيد جهة إصدار الفتوى بحيث تصدر عن جهات مختصة دولياً ومحلياً، وهو ما قد يُطلق عليه «معييرة الفتوى والقرارات الشرعية»، وهذا الأمر مما يدخل في الحوكمة الشرعية بحيث يؤدي إلى توحيد التطبيقات في الصناعة المالية الإسلامية وعدم تناقضها.

فمعييرة الفتوى - أي: توحيد الجهات المختصة بإصدار الفتاوى والقرارات الخاصة بالمالية الإسلامية على المستوى الدولي والمحلي - تُعد عاملاً مهماً وحاسماً في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية وتعزيز الثقة بها في كل أنحاء العالم، خصوصاً أنها أصبحت صناعةً عابرةً للقارات ومقننةً على المستوى الدولي، وأي اختلال في الجانب الشرعي فيها يؤدي إلى التأثير على سمعتها وهويتها. وقد رأينا في بعض الحالات التي تم الإخلال فيها بالجانب الشرعي إلى فقدان الثقة فيها ووصمها بأوصاف كتلبسها بلبوس الإسلام للتسويق فقط واستغلال العاطفة الدينية لدى المسلمين للاسترباح، وعدم إيلاء أهمية لكون هذه المؤسسات تقوم بتمثيل النظام المالي الإسلامي القائم على العدل بالدرجة الأولى وتحريم استغلال حاجة الناس وعاطفتهم الدينية للاسترباح بغير وجه حق.

من هنا تأتي أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية على المستوى الدولي والمحلي، وهو ما تسير فيه صناعة التمويل الإسلامي مع تطورها وتوسعها من خلال المؤسسات الدولية التي أسست من أجل هذا الغرض، ويأتي في مقدمة تلك المؤسسات:

أ- **المجامع الفقهية:** في مقدمتها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، اللذان سبق التعريف بهما وبالقرارات الخاصة بالمالية الإسلامية التي صدرت عنهما، وهما يُعتبران مرجعيةً شرعيةً دوليةً يجب الأخذ بقراراتها، خصوصاً أنها مؤسسات اجتهاد جماعي تحوي علماء من مختلف المذاهب الفقهية التي يتبعها المسلمون في مختلف أنحاء العالم. وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ١٠٤ (٧/١١) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) بالقول: «دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجانٍ إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي». وقرره في قراره رقم: ١٥٣ (٢/١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه: الفتوى الجماعية بالقول: «بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية».

ب- **المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** الذي يسهر على إعداد المعايير الشرعية التي تصدرها الهيئة، ويتكون من علماء متخصصين في المالية الإسلامية من دول مختلفة يمثلون المذاهب الفقهية المتبعة من قبل المسلمين في مختلف أنحاء العالم، ومن المهام التي يختص بها المجلس الشرعي تحقيق التوافق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.



[٦] مراجعة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٧ (١٩/٣)
 بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية
 أهميتها ، شروطها ، طريقة عملها

بعد الاطلاع على مختلف تجارب الحوكمة الشرعية المتبعة في دول العالم، وبعد التطورات المهمة التي حدثت من خلال إصدار عدة معايير مهمة في الحوكمة الشرعية على المستوى الدولي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، على المستوى المحلي في بعض الدول؛ يأتي اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالموضوع كدليل على مواكبته لهذه التطورات بعد إصداره القرار ١٧٧ ووعيه بهذه التطورات.

وبناءً على ما سبق فإن القرار المشار إليه يحتاج إلى تعديلات تجعله مواكباً لتلك التطورات. وفيما يأتي نص القرار والتعديلات المقترحة عليه:

نص القرار ١٧٧

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرّر ما يأتي:

أولاً: يُقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تتكون الرقابة الشرعية من ثلاث مكونات رئيسة؛ هي:

(١) هيئة الرقابة الشرعية: وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم

بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

١ / ١ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يُراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

(ب) ألا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(ج) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

٢ / ١ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع، وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (١/٨) .

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (١٧/٢).

(٢) إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

(أ) مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

(ج) تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية ويكون مستقلاً، ويتبع

جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل: لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

(٣) الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين؛ هما:

(أ) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

(ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية، بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها. ويوصي بما يلي:

(أ) تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

(ب) يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.



[٧] نص القرار المعدل والمقترح تبنيه في دورة المجمع المقبلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة والعشرين في الدوحة (دولة قطر) من ٦ إلى ١٠ ذي القعدة ١٤٤٦ هـ، الموافق ٤-٨ أيار (مايو) ٢٠٢٥ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحوكمة الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرّر ما يأتي:

أولاً: يُقصد بالحوكمة الشرعية مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأصحاب المصلحة الآخرين من امتثال أنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تتكون الحوكمة الشرعية من ثلاث مكونات رئيسية؛ هي:

(١) هيئة الرقابة الشرعية:

١ / ١ مؤهلات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

(أ) تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل.

(ب) يكون أعضاؤها من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات، مع معرفة جيدة بالتمويل وفنونه وأساليبه، وبالاقتصاد بصورة عامة والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي.

١ / ٢ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يُراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجهات الإشرافية، كالبنك المركزي أو من الرقابة الشرعية المركزية.

(ب) ألا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(ج) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

(د) أن يكون التعاقد مع أعضاء الهيئة بين ثلاث إلى خمس لسنوات بدلاً من سنة في بعض التجارب، التي تجعلهم تحت ضغط تجديد العقود، والقيام بعملهم بكل استقلالية.

(هـ) أن تحدد عضوية الهيئة في نفس المؤسسة لمدة محددة، كولايتين إذا كان العقد لمدة خمس سنوات، أو ثلاث ولايات إذا كان العقد لمدة ثلاث سنوات.

١ / ٣ مهام هيئة الرقابة الشرعية:

(أ) إصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة.

(ب) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

(ج) رفع تقرير دوري لهيئة الرقابة المركزية والجمعية العمومية عن المسائل الشرعية في أنشطة المؤسسة المالية.

(د) في حال عدم التزام الإدارة بقرارات الهيئة، لها الحق أن ترفع القضية إلى السلطة الإشرافية إضافة إلى الجمعية العمومية.

١ / ٤ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع، وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (١ / ٨).

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند الفتوى وبيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (١٧ / ٢).

(٢) إدارة التدقيق الشرعي الداخلي: وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، ويُشترط في أعضائها الحصول على بكالوريوس في التمويل الإسلامي، وتشتمل مهامها على العناصر الآتية:

(أ) مراجعة أنشطة وإجراءات المؤسسة والتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) رفع تقرير دوري لهيئة الرقابة الشرعية.

(ج) تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية، ويكون مستقلاً عن الإدارة التنفيذية، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل: لجنة المراجعة في مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

(٣) التدقيق الشرعي الخارجي: يتم من قبل مكاتب تدقيق شرعي أو مدققين شرعيين مستقلين مرخصين من الجهات الإشرافية.

(٤) الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتتكون من متخصصين في فقه المعاملات مع معرفة جيدة بالتمويل وفنونه وأساليبه وبالاقتصاد بصورة عامة، والاقتصاد الإسلامي بصور خاصة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين؛ هما:

(أ) الإشراف الشرعي على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

(ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية، ومن ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

(ج) اقتراح رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية على الجمعية العمومية للمؤسسات المالية.

(د) أن تحدد مكافأة رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ويوصي بما يلي:

(أ) تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

(ب) يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.



[٨] خاتمة

تُعتبر الحوكمة الشرعية أهم نظام يميز الاقتصاد والتمويل الإسلامي ويعطيه هويةً تميزه عن باقي الأنظمة البشرية من خلال الأصول والقواعد التي تضبطه وتوجهه، والمصادر التي يستمد منها أحكامه، وهي مصادر ربانية، وهو ما يؤدي إلى تحقيق أحد أهم أهداف الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وهو العدل والتنمية؛ فقد شهدت أنظمة الحوكمة الشرعية تطورات مهمة منذ تأسيس أول بنك إسلامي، ووصلت في بعض الدول إلى مرحلة النضج رغم أن كل أنظمة الحوكمة الشرعية المطبقة حاليًا لم تصل إلى العالمية، وهو ما برّر إعادة دراسة الموضوع لمواكبة التطورات في التطبيقات وتوسع المالية الإسلامية وانتقالها إلى مرحلة العالمية، الأمر الذي يؤدي إلى نضوجها وضبط أعمالها وتحقيق تكامل فيها على مستوى العالم وتنقيتها من الشوائب التي تعترى بعض التطبيقات من الناحية الشرعية.



المراجع

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، https://www.arabicacademy.gov.eg/ar/search_engine?criteria=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8E%D9%88%D9%92%D9%83%D9%85%D8%A9%D9%8F&exact_search=true.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار ١٠: الحوكمة الشرعية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عن الهيئة (أيوفي)، <https://aaoifi.com/about-aaoifi/>.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تأسيس المجمع، <https://iifa-aifi.org/ar/%d8%aa%d8%a3%d8%b3%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%85%d8%b9>.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع، <https://iifa-aifi.org/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa>.
- المجمع الفقهي الإسلامي، التعريف بالمجمع، <https://www.themwl.org/ar/node/34237>.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الصادرة، <https://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%a7%d8%af%d8%b1%d8%a9-3/>.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مسودات المعايير، <https://aaoifi.com/%d9%85%d8%b3%d9%88%d8%af%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d9%8a%d8%b1-4/>.
- <https://aaoifi.com/announcement/the-aaoifi-and-ifsb-jointly-issued-exposure-draft-of-ifsb-aaoifi-revised-shariah-governance-framework-for-institutions-offering-islamic-financial-services-rs-gf/?lang=en>
- AAOIFI, Adoption of AAOIFI Standards, <https://aaoifi.com/adoption-of-aaoifi-standards/?lang=en>
- IFSB, Establishment, <https://www.ifsb.org/establishment/>
- IFSB, Revised Guiding Principles on Corporate Governance for Institutions Offering Islamic Financial Services (Banking Segment), https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/12/IFSB-30_Arabic.pdf.
- ICD & LSEG, Islamic Finance Development Report, 2023, pp 31.



